

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثمن ١٠ جنيهاً

السنة
١٩٥٥ هـ

الصادر في يوم الأحد ٢٦ رجب سنة ١٤٤٣
الموافق (٢٧ فبراير سنة ٢٠٢٢)

العدد ٤٨
(تابع)



وزارة السياحة والآثار

قرار رقم ٤٣ لسنة ٢٠٢٢

صادر بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٢٦

وزير السياحة والآثار

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٦٨ بإنشاء غرف سياحية وتنظيم اتحاد لها ؛
وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ فى شأن المنشآت الفندقية والسياحية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٥٥ لسنة ٢٠١٩ ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٨١ لسنة ١٩٧٣ بشروط وإجراءات الترخيص بالمنشآت
الفندقية والسياحية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٦٧٠ لسنة ٢٠١٩ بشأن قواعد تصنيف المنشآت الفندقية (HC) ؛
وعلى بروتوكول التعاون المبرم بين كل من وزارتى السياحة والآثار ، والاتصالات
وتكنولوجيا المعلومات ، وإدارة الإشارة بالقوات المسلحة المصرية بشأن رفع كفاءة البنية التحتية
وخدمات الاتصالات بالفنادق والقرى السياحية بتاريخ ٢٠٢١/١٢/١٢ ؛
وعلى اجتماع اللجنة التنسيقية المنعقد برئاسة مساعد الوزير للتحويل الرقمى
بحضور ممثلى الأطراف المعنية بالبروتوكول المشار إليه ، وممثل غرفة المنشآت الفندقية
بتاريخ ٢٠٢٢/١/٢٠ ؛

وبعد أخذ رأى الاتحاد المصرى للغرف السياحية ؛

قرر:

مادة أولى - تلتزم جميع المنشآت الفندقية ، وفقاً لتصنيفها ، برفع الحد الأدنى

لسرعة الإنترنت بها إلى الحد المين فيما بعد قرين كل منها ، وذلك على النحو الآتى :

المنشآت الفندقية فئة الخمس نجوم : سرعة (١) ميغا بت/ث لكل غرفة بما لا يقل

عن إجمالى (١٠٠) ميغا بت/ث باستخدام تكنولوجيا الألياف الضوئية فى الاتصال

بالشبكة الرئيسية للشركة المصرية للاتصالات .

المنشآت الفندقية فئة الأربع نجوم : حد أدنى سرعة (١٠٠) ميغا بت/ث لكل منشأة فندقية سعة (١٠٠) غرفة مع إضافة (٢٥, ٠) ميغا بت/ث لكل غرفة إضافية باستخدام تكنولوجيا الألياف الضوئية فى الاتصال بالشبكة الرئيسية للشركة المصرية للاتصالات .

المنشآت الفندقية فئة الثلاث نجوم : سرعة (٥٠) ميغا بت/ث حد أدنى لكل منشأة فندقية سعة (١٠٠) غرفة مع إضافة (٢٥, ٠) ميغا بت لكل غرفة إضافية باستخدام تكنولوجيا الألياف الضوئية فى الاتصال بالشبكة الرئيسية للشركة المصرية للاتصالات .

الفنادق العائمة : سرعة (٥٠) ميغا بت/ث لكل فندق مع توفير خدمة الإنترنت باستخدام تقنية الجيل الرابع للاتصالات اللاسلكية (4G) .

مادة ثانية - تلتزم كافة المنشآت الفندقية بتوفير الحد الأدنى من المواصفات القياسية والتجهيزات الفنية اللازمة للشبكات الداخلية التى تتيح الاتصال السريع بشبكة الإنترنت (HSIA) وفقاً للمواصفات الفنية المعمول بها ومعايير الجودة المعتمدة لدى الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات بحسب الأجل المبين فيما بعد قرين كل منها ، وذلك على النحو الآتى :
مدينة شرم الشيخ فى أجل غايته ستة أشهر من تاريخ العمل بأحكام هذا القرار .

باقى محافظات جمهورية مصر العربية فى أجل غايته ٣١/١٢/٢٠٢٢ .

مادة ثالثة - يتعين على جميع المنشآت الفندقية تنفيذ التزامها المشار إليه بالمادة الأولى من هذا القرار وذلك بإتمام التعاقد مع أى من مقدمى خدمات الاتصالات المرخص لهم بالعمل فى مصر فى أجل غايته شهر من تاريخ انتهاء الشركة المصرية للاتصالات من توصيل كابلات الألياف الضوئية الخاصة بربط الشبكة الخارجية للشركة المصرية للاتصالات بغرفة الاتصالات الخاصة بالمنشأة وفقاً للخطة الزمنية والتنفيذية المبينة بالاتفاق التنفيذى المشار إليه .

مادة رابعة - يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير السياحة والآثار

أ.د/ خالد العنانى

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٢

٩٠٩ - ٢٠٢٢/٢/٢٨ - ٢٠٢١/٢٥٧٩١

